بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-171050) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-171050)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعـــوى رقـــم (PC-125929-2022) المقامـــة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/23م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/.... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مديراً – بموجب عقد التأسيس والسجل التجاري - ل...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقـــم (CFR-2022-607)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد (...)، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (110,688) مائة وعشرة آلاف وستمائة وثمانية وثمانون ريالاً.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (110,688) مائة وعشرة آلاف وستمائة وثمانية وثمانون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً مقداره (221,376) مئتان وواحد وعشرون ألفاً وثلاثمائة وستة وسبعون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2022/12/25م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/01/23م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وتتلخص وقائع القضية بورود إرسالية عبارة عن (بطاريات) عائدة للشركة المستوردة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) بتاريخ 1437/03/27هـ فُسحت بموجب تعهد بعدم تصرف

قرار رقم (CR-2024-171050) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-171050)

لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعرض عينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2016/01/30م، المتضمن عدم المطابقة من حيث اختبار التحقق من السعة المقننة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على قيام المستورد بمحاولة إدخال بضائع غير مطابقة للمواصفات والمقاييس السعودية ومخالفته للتعهد المأخوذ عليه بتصرفه بالإرسالية وهي محملة بالمخالفة التي جاء عليها تقرير المختبر مما يعد تهريباً جمركياً طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مدير الشركة المستأنفة تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن الشركة لم يصلها أي رسائل نصية تفيد بقيد الدعوى أو مواعيد الجلسات أو الروابط الإلكترونية لحضور الجلسات بالزعم بأن التواصل مع الشركة كان على رقم لا يخصها وإنما يخص شخصاً آخر، وأما من حيث الموضوع فإن البضاعة المستوردة عبارة عن شواحن بطاريات وعددها (55) شاحن المستلم منها 54 شاحن وقد احتفظت إدارة الجمارك بعدد شاحن واحد لغرض عرضه على المختبرات الفنية في الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة وقد تم استلام هذه الشواحن وتخزينها بمقر (مصنع ...) الواقـع بمدينـة الريـاض، إلا أنـه بتاريخ 1438/10/03 هـ اندلع حريـق بـ (مصنع شركة ...) وأمتد الحريق ليشمل ثمانية مصانع ومنها مصنع الشركة المستأنفة مما نتج عنه تضرر شبه كلي وهلاك وتلف جميع محتوياته من مخزون بما فيها الشواحن محل هذه القضية، ومما يؤكد ذلك خطاب مديرية الدفاع المدني بمنطقة الرياض وتقرير المحاسب القانوني بشأن الحريق، إضافة إلى صور من الحريق على أرض الواقع وجميعها مرفقة بطلب الاستئناف، وأضافت اللائحة أنه جرى رفع دعوى مطالبة بالتعويض عن الخسائر ضد مصنع شركة الابداع المتحدة المتسبب في وقوع الحريق وقيدت الدعوى لدى المحكمة العامة بالرياض، وبالتالي فإن الشركة تكون قد تعرضت لقوة قاهرة حالت دون المحافظة على البضاعة مما يكون معه ذلك سبباً لإعفائها من المسؤولية، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار الابتدائي و الحكم بعدم إدانة الشركة وإلغاء الغرامة الجمركية وبدل المصادرة المحكوم بهما.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/03/09م تضمنت ما ملخصه أنه يتم التواصل مع المستورد عن طريق العناوين المسجلة لدى الهيئة وأن أي خطأ بها من مسؤوليتها كونها هي من قدمتها للهيئة وهي المسؤولة عن صحتها وأن التبليغ من قبل الأمانة يكون آليا طبقاً للمادة التاسعة من قواعد عمل اللجان الجمركية والأنظمة والتعليمات الأخرى ذات الصلة وبالتالي عدم صحة ما دفع به المستأنف، وأضافت الإرسالية كانت بتاريخ 1437/03/27هـ والحريق وقع بتاريخ 1438/10/03هـ أي بعد ما يزيد عن سنة وخلال هذه الفترة لم تلتزم الشركة بالتعهد المأخوذ عليها ولم تتجاوب مع خطاب الجمرك مما يعني تصرفها بالإرسالية الذي يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن تقرير الدفاع المدني والمحاسب القانوني لم يشر إلى محتويات المستودع المحترق ولا يوجد ما يثبت أن الإرسالية محل الدعوى كانت داخل المستودع وقت وقوع الحريق، واختتمت المذكرة رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024/02/19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم على القرار رقم (CFR-2022-607)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، وما كان عليه جواب الهيئة تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من المستورد وما يثيره بصدد عدم صحة تبلغه بالدعوى حيث يذكر بأن رقم الجوال الوارد والذي يتم التبليغ من خلاله لا يعود للشركة المستوردة فمردود، بالنظر إلى أنه بالاطلاع على المستندات المرفقة يتبين بأن الشركة تقدمت بطلب تعديل بيانات التواصل بعد تاريخ الجلسة المنعقدة أمام اللجنة الابتدائية للنظر بالدعوى، وأما ما كان في شأن ما يدعيه من وقوع الحريق في مستودع مجاوز لهم وتضرر مستودع الشركة ومحتوياته التي من ضمنها الإرسالية محل الإشكال مما نشأ عنه تلف كلي للإرسالية محل الدعوى فلا يمكن التعويل عليه سواء ترتب على ذلك مؤاخذة المستأنف بالتهريب الجمركي أو أي مخالفة أخرى قد تنسب إليه في شأن تعامله مع الإرسالية محل الإشكال

قرار رقم (CR-2024-171050) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-171050)

في ضوء أن التقرير الصادر في شأن الحريق المرفق ضمن ملف الدعوى والمشار إلى بياناته ضمن الاستئناف المقدم لا يثبت منه تعلقه بالإرسالية محل الإشكال، وحيث أنه من المتقرر في قواعد التقاضي أن للجهة الناظرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليماً وسائغاً ومؤدياً الى النتيجة التي انتهت إليها، وحيث إنه وفقاً لما جاء في تقرير نتيجة فحص العينة أن المخالفة محل الدعوى تتعلق بالتحقق من السعة المقننة ولم يظهر للجنة الاستئنافية اعتبار هذه الملاحظة التي جاء عليها تقرير المختبر من ضمن الملاحظات الجوهرية التي تؤثر في سلامة وجودة المنتج أو غش المستهلك في حقيقته ومادته خاصة وأن العينة قد اجتازت حقول الاختبار الأخرى مما يترتب عليه أن يكون تصرف المستورد بالصنف محل الإشكال وهو محمل بمثل تلك الملاحظة يشكل في واقعه اعتبارها ملاحظة من جنس الملاحظات الشكلية التي لا ترقى في حال التصرف بالإرسالية مع وجودها إلى تكييف تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك الملاحظة بما يعد تهريباً جمركياً مما يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق الشركة المستأنفة، وحيث كان الثابت مخالفة الشركة المستوردة التعهد المأخوذ عليها والتصرف بالإرسالية دون إشعار الجمرك على نحو ما سبق تحقيقه فإن ذلك يتقرر معه اعتبار تصرف الشركة المستوردة مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية بمقدار (1000) ألف ريال وذلك تطبيقاً لما قضت به تلك المادة، ذلك أنه عند فحص اللجنة الاستئنافية لملف الدعوى وما كان عليه تقرير المختبر الصادر بشأن الإرسالية محل الإشكال تبين عدم وجود ما يقطع بجسامة المخالفة المرتبطة بها ملاحظة المختبر من حيث مواصفة (السعة المقننة) إذ جاءت الملاحظة على أن المفترض على أن السعة المقننة طبقاً للمواصفة للصنف الوارد (225 امبير. ساعة) وأن اختبار الفحص للعينة أظهر المواصفة بمدار السعة المقننة (214.6 امبير. ساعة) وحيث إن هذا التفاوت ضئيل بين المواصفة المطلوبة وبين ما جاء عليه تقرير المختبر في ضوء اجتياز العينة لحقول الاختبار الأخرى وعدم افصاح التقرير عن منع الفسح والاقتصار على أن العينة

قرار رقم (CR-2024-171050) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-171050)

غير مطابقة فقط خاصة وأن الجهة المدعية لم تبين مدى تأثير هذا الفرق الضئيل على ما يتحقق معه وجوب منع دخول الإرسالية إلى البلاد، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا المقدم من / ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-607)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3-اعتبار تصرف المستورد بالإرسالية المخالفة محققاً لإيقاع مخالفة جمركية عليه قدرها (1,000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ /...

رئيس اللجنة

الدكتور/...